الدُّرَّةُ

في

صفةأداء العمرة

الدُّرَّةُ
فِي صِفَةِ أَدَاءِ العُمْرَةِ

تأليف

أبي عبدالرحمن

عبدالله بن أحمد الإرياني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ﷺ، أما بعد:

فهذا مختصرٌ لطيفٌ في بيان صفة أداء العمرة على ضوء الكتاب والسنة، بطريقة سهلة وميسرة.

وقد أضفتُ في آخره أدعيةً عامَّةً مُختارةً من القرآن وصحيح السُّنَّة؛ ليستعين بها المعتمر على ذكر الله ومناجاته في طوافه وسعيه، وسائر أوقاته؛ إذ أنها ليستْ خاصَّة بوقت دون وقتٍ، ولا خاصةً بالحاج أو المعتمر؛ بل هي أدعيةٌ عامَّةٌ لسائر الأوقات، وعامَّةٌ للمسلمين.

هذا، وقد بَسَطْنا -ولله الحمد- القولَ، والتفصيلَ في مسائل الحجِّ والعمرةِ في رسالتين مُسْتَقِلَّتَين:

الأولى: «صفةُ عمرة النبي ﷺ». (ط. دار الآثار).

والثانية: «منسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسُّنَّة». (ط. دار إسناد).

فأسأل الله أن ينفع بهذه الرسائل، وبصاحبها الإسلام والمسلمين، وأن يوفق الجميع لما يُحبُّ ويرضى، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه/ عبدالله بن أحمد الإرياني

فضل العُمْرة

اعلم أخي المسلم، وفَّقني الله وإيَّاك لما يُحب ويرضى: أن العمرة من أفضل العبادات، وأجلِّ القربات والطاعات، وقد وردت عدة أحاديث في فضل هذه العبادة الجليلة:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**». رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

٢- حديث أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلتُ يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ**». رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (٢٤٧٩٤). وإسناده صحيح.

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ**». رواه النسائي (٢٦٢٦). «الصحيح المسند» (٢/ ٣٨٤).

٤- حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**». رواه النسائي (٢٦٣٠). «الصحيح المسند» (١/ ٥٦١).

٥- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**». رواه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، وأحمد (٣٦٦٠). «الصحيح المسند» (١/ ٦٦٧).

تَنْبِيهٌ:

ولَمَّا كانت العمرة عبادةً، فإنه لا يتمُّ التقرُّب بها إلى الله، ولا تكون مقبولة إلا بشرطين:

الأول: الإخلاص لله عزوجل؛ بأن يقصد بها وجه الله، لا يقصد بها رياءً ولا سمعة، ولا عَرَضاً من الدنيا.

الثاني: الاتباع للنبي ﷺ قولًا، وعملًا، لا يتحقق ذلك إلا بمعرفة سنة النبي ﷺ.

صفة العمرة

١ـ الإحرامُ

١- إذا أراد الرجل أن يُحرم بالعمرة، فالمشروع أن يتجرد من ثيابه، ويغتسل كما يغتسل من الجنابة.(١)

٢- ويتطيب بأطيب ما يجده من دُهْن عودٍ أو غيره(٢)، في رأسه ولحيته.

---

(١) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من السُّنَّة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يُحرم. أخرجه البزار (٢/ ١١). «الصحيح المسند» (١/ ٥٧٧).

وذهب عامة أهل العلم إلى استحباب الغسل للإحرام. وانظر «المغني» (٥/ ٧٥).

(٢) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطوفَ بِالْبَيْتِ. رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَاد، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ولا يضرُّه بقاء أثر الطيب بعد الإحرام.[1]

والاغتسال عند الإحرام سنةٌ في حق الرجال والنساء، حتى للحائض والنفساء.[2]

ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ. رواه أبو داود (٢٥٤). «الصحيح المسند».

(١) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠)، واللفظ له: كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. وعند أبي داود (١٨٣٠) قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا. «الصحيح المسند» (٥٠٧/٢). وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب الطيب قبل الإحرام، وأنه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه. «شرح مسلم».

(٢) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسلم (١٢٠٩): نَفِست أسماء بنت عُميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بمحمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمرها أن تغتسل، وتُهِلَّ.

وفي مسلم (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالت: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي، واستَثْفِري بثوب واحرمي».

٣- ثم بعد الاغتسال والتَّطيب: يلبس ثياب الإحرام، ويلفُّ الرِّداء على كتفيه.(١)

☐ ولا يُخرِج الكتف الأيمن إلا في الطواف.

٤- ثم يصلي غير الحائض والنفساء الفريضة إن كان وقت فريضة، أو النافلة إن كان في وقت نافلة كالضحى والوتر، وإلا صلي ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء.(٢)

☐ وإن لم يُصَلِّ فلا حَرَج.

---

(١) وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد (٤٨٨١) بإسناد صحيح: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاء وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْعَقِبَيْنِ». «الإرواء» (٤٢٩٣).

(٢) فليس للإحرام صلاةً خاصة، كما نبه عليه شيخ الإسلام في منسكه(ص٢٠)، والشيخ العثيمين في «الشرح الممتع» (٧٦/٧)، والشيخ الألباني في منسكه، وإنما تأسيا برسول الله ﷺ؛ ففي حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (١١٨٦)، ومسلم (١٥٤١): كان رسول الله يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ.

٥- فإذا فرغ من الصلاة أحرم، وقال: لبيكَ عمرةً. «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»(١).

ويُستحب له قُبيل الإحرام ثلاثُ سُنَن:

الأولى: استقبال القبلة عند الإهلال: لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه أمر براحلته فرُحِّلتْ فركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حين يبلغ المحرم، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٥٣) مُعَلَّقاً: باب الإهلال مستقبل القبلة.

ووصله أبو نعيم في «المستخرج»، والبيهقي في «السنن» بإسناد صحيح. «منسك الحج للشيخ العلامة الألباني».

---

(١) وهي تلبية النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤). وأيضاً في مسلم (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثانية: التحميد والتسبيح والتكبير قبيل الإهلال: لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: ثم ركب ﷺ حتى استوت به على البَيْدَاء؛ حمد الله، وسبَّح، وكبَّر، ثم أهل بحج وعمرة. رواه البخاري (١٥٥١)، باب: التسبيح والتحميد والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة.

الثالثة: أن يكون الإحرام عند الاستواء على الراحلة: لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (١٥١٢)، ومسلم(١١٨٧)، وفيه: أهلَّ حين استوت به ناقته قائمة. وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

* يُستحب للرجل رفعُ صوته بالإهلال والتلبية[1]، وأما المرأة فتلبي بقدر ما تسمعُ نفسها.

---

(١) لحديث خلاد بن السائب عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وِالتَّلْبِيَةِ». رواه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي

٦- وإن كان خائفًا من عائقٍ يمنعه من إتمام حجه أو عمرته اشترط، فقال: وإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني.(١)

= (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وغيرهم. «صحيح أبي داود» (١٥٩٢). وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُلَبِّي؛ إلا لبَّى ما عن يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مَدَرٍ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا». رواه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١). «الصحيح المسند» (١/٣٩٧). وفي البخاري (١٥٤٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى النبي ﷺ الْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. وفي مسلم (١٢٤٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخا. وروى سعيد بن منصور كما في «المحلى» (٧/٩٤) بسند جيد عن أبي حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم.

(١) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري (٥٠٨٩)، و مسلم (١٢٠٧) ولفظه: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ك، فقال لها: «أردتِ الحج»؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجِعة. فقال:

أما إذا لم يكن خائفًا من عائقٍ؛ لم يشرع له الاشتراط.[١]

٧- وينبغي للمحرم أن يُكثر من التلبية، وأن يلزمها، حتى يشرع في الطواف.[٢]

تنبيه: التلبية في العمرة مشروعةٌ من حين الإحرام إلى أن يبتدئ بالطواف[٣]، وأما في الحج: فمن حين الإحرام، إلى أن يبتدئ برمي جمرة العقبة يوم العيد.[١]

= «حجي، واشترطي، وقولي: اللّٰهم محلِّي حيث حبستني».

(١) وإليه ذهب شيخ الإسلام، وفائدة الاشتراط: أنه إذا وجد المانع تحلل بدون هدي، بخلاف من لم يشترط، ﴿فَإِنْ أُحصرتم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. «الشرح الممتع» (٢٨/٧).

(٢) ومما يدل على فضيلة ملازمة التلبية: حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦) في قصة المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «ولا تمسوه بطيبٍ، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

(٣) جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (١٥٧٣) واللفظ له، ومسلم (١٢٥٩): أنه كان إذا دخل الحرم أمسك عن

٨- فإذا دخل المسجد الحرام قدَّم رجله اليمنى[٢]، وقال: «**اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[٣]. «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[٤].

= التلبية. وصحَّ أيضاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة (٣٤٢/٤): أنه كان لا يقطع حتى يستلم الركن. والأمر واسعٌ.

(١) وهو قول أكثر أهل العلم لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ لبَّى حتى أتى جمرة العقبة.

وجاء أيضا عن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، كما في الصحيح.

(٢) لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الحاكم (٢١٨/١) بإسناد حسن: من السُّنَّة إذا دخلتَ المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى.

(٣) رواه مسلم (٧١٣) عن أبي حميد أو عن أبي أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. «الصحيح المسند» (٨٠٥): حسن.

محظورات الإحرام

يجب على المحرم بحج أو عمرة ما يلي:

١- أن يكون محافظاً على أوامر الله، وعلى ما أوجبه الله عليه من شرائع دينه، ومنها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة.

٢- أن يجتنب ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والعصيان: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾.

٣- أن يجتنب أذية المسلمين بالقول أو بالفعل عند المشاعر أو غيرها.

٤- أن يجتنب جميع محظورات الإحرام الآتية:

أ- فلا يأخذ شيئا من شعر رأسه.(١)

---

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦].

ب- ولا يتطيَّب بعد إحرامه في بدنه أو ثوبه[1].

وأما ما بقي من أَثَرِ الطِّيب الذي تطيَّب به عند إحرامه؛ فلا يضرُّ، كما تقدَّم باب الإحرام.

ج- ولا يقتل الصيد[2]، وهو الحيوان البرِّي الحلال المُتَوَحِّش أصلًا.

وكذلك تحرم الإعانة على صيده، أو الدلالة إليه بإشارة ونحوها.[3]

---

(١) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦) في قصة المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «ولا تمسوه بطيبٍ، ولا تخمروا رأسه».

(٢) لقول الله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]. وقال تعالى: ﴿وَحرِّمَ عَلَيْكمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

(٣) لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري (٥٤٩٠)، و مسلم (١١٩٦): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا

وكذلك يحرم أكلُ ما صاده الحلال لأجل المحرم.(١)

= الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ». وفي رواية: قَالَ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [المائدة:٩٥].

(١) لحديث الصعب بن جثَّامة الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم (١١٩٣): أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان، فردَّ عليه رسول الله ﷺ. قال: فلمَّا رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: «إنما لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُم».

وفي البخاري (١٨٢٥)، و مسلم (١١٩٤)، واللفظ له عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أهدى الصعب بن جثَّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النَّبِيّ ﷺ حمار وحشٍ، وهو محرم فردَّه عليه، وقال: «لولا أنَّا محرمون لقبلناه منك».

د- ولا يُجامع زوجته.[1]

هـ- ولا يُباشرها لشهوةٍ، بلمسٍ أو تقبيلٍ أو غيرهما.[2]

و- ولا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولا يخطُب امرأةً لنفسه، ولا لغيره[3].

---

(١) لقول الله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧].

(٢) للآية السابقة، قال الأزهري رحمه الله: "الرَّفث": اسم جامِعٌ لكلِّ ما يُريده الرَّجل من المرأة. «فتح».

وقال ابن قُدَامَةَ رحمه الله في «المغني» (٥/١١٢): كلُّ ما فُسِّر به الرَّفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه، إلا أنه في الجماع أظهر. اهـ

وقال الشيخ السعدي رحمه الله في «تفسيره»: هو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصا عند النِّساء بحضرتهن.

و(الفسوق): جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام.

و(الجدال): المُماراة، والمنازعة والمخاصمة، لكونها تُثير الشَّرِّ، وتُوقع العداوة. اهـ

(٣) لحديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم (١٤٠٩): قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

ز- ولا يلبس القُفّازين[1] -وهما شُراب اليدين-، فأما لفُّ اليدين بخرقةٍ؛ فلا بأس.

وتلك المحظورات السَّبعة عامةٌ على الذكور والإناث.

ويختَصُّ الذُّكور بما يلي:

أ- لا يُغَطِّي رأسه بِمُلاصِقٍ.

فأما تظليله بالشمسية، وسقف السيارة، والخيمة، وحملِ المتاع عليه؛ فلا بأس[2].

---

(١) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (١٥٣٦) مرفوعا: «وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ». فيشمل نهي الرجل أيضا عن القفازين.

(٢) وهو قول الجمهور؛ فقد ضُرِبَتْ للنبي ﷺ قُبَّة بِنَمِرَة في حَجَّة الوداع نزل بها. كما في مسلم (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي مسلم (١٢٩٨) عن أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَجَجْتُ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الشَّمْسِ.

ب- لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا السراويل، ولا الخفاف، إلا إذا لم يجد إزارًا؛ فليلبس السراويل، و إذا لم يجد نعلين؛ فيلبس الخفين.[1]

ج- ولا يلبس ما كان بمعنى ما سبق؛ فلا يلبس العباءة، ولا القباء، ولا الطاقية، ولا الفنيلة، ونحوها.

---

(١) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧): أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَات، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْس».

وفي مسلم (١١٧٩) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل». وهذا الحديث ناسخ للأمر بقطع الخفين أسفل الكعبين.

🗒 ويجوز أن يلبس النعلين من الجلد، وكذلك المُخَيَّط، ويلبس الخاتم، والساعة، والنظارة، وسماعة الأذن، وله أن يشد وسطه أو إزاره بحزام من الثياب أو الجلد أو المطاط.

وتختص الإناث: بأن لا تلبس النقاب[1]، -وهو ما تستر به وجهها منقوبًا لعينيها فيه-، ولا تلبس البُرقع أيضًا.

🗒 والسُّنَّة للمُحْرِمَة أن تكشف وجهها، إلا أن يراها غير المحارم؛ فيجب عليها سترُ وجهها عنهم سواء في الإحرام أو غيره.

(١) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم في البخاري (١٥٣٦)، «وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ».

٢ـ الطوافُ

١- ثم يتقدَّم إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف، فيستلم الحَجَرَ الأسود بأحد الصور الأربع:

أ- بيده، ويُقَبِّل الحجر الأسود.(١)

ب- فإن لم يتيسر له ذلك؛ استلمه بيده، ثم قبَّل يده(٢).

ج- فإن لم يتيسر له ذلك؛ استلمه بعصا، وقبَّل العصا(١).

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري(١٢٧٠)، ومسلم (١٦٠٥): قبل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحجر، ثم قال: أما والله لقد علمتُ أنَّك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُك ما قَبَّلتُك.

وفي البخاري (١٦١١): سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ.

(٢) لحديث نافع في مسلم (١٢٦٨): رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يستلم الحجر بيده، ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

د- فإن لم يتيسر له شيءٌ من ذلك؛ استقبل الحجر وأشار إليه بيده اليمنى، ولا يُقبِّل يده.(٢)

٢- ويُكَبِّر كلَّمَا استلام الحجر الأسود.(٣)

📝 وينبغي ألا يُزاحم فيؤذي الناس، ويتأذى بهم.

٣- ثم يأخذ ذات اليمين، ويجعل البيت عن يساره.

٤- فإذا بلغَ الرُّكن اليماني؛ استلمه بيده فقط، من غير تقبيل، ولا تكبير.

= (١) لحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢): طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحْجَن. وفي مسلم (١٢٧٥) عن أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويُقَبِّل المحجن.

(٢) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (١٦٣٢): أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّر.

(٣) للحديث المتقدم. قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: فيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة.

فإن لم يتيسر؛ فلا يُزاحم عليه، ولا يُشير إليه.

ويقول في بقية طوافه ما أحبَّ من ذكر الله ودعائه، وقراءة قرآن؛ فإنما جُعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله.(١)

تَنْبِيهٌ: وفي طواف القادم خاصَّة يُسَنُّ للرجل(٢) أمران:

أحدهما: الاضطباع مِن ابتداء الطواف إلى انتهائه.(١)

وصفته: أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن، وطرفيه

---

(١) وصحَّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الترمذي (٩٦٠) موقوفاً: الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ. قَالَ الترمذي رحمه الله: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَلَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ مِنْ الْعِلْمِ. اهـ

(٢) قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيه إظهار الجلد، ولا يُقصد في ذلك حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرُّض للكشف. «المغني» (٥/٢٤٦). وانظر «الاستذكار» (١٢/١٣٩).

على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط[٢].

= (١) لحديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طاف النبي ﷺ مضطبعاً، وعليه بُرْدٌ. رواه الترمذي(٨٥٩). «الجامع الصحيح» (٢/٣٥٤). ولحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى. وفي رواية: فرملوا ثلاثاً، ومشوا أربعاً. رواه أبو داود (١٨٤٤). «الصحيح المسند» (٦٨٣).

(٢) ومن الجهل: الاضطباع من حين الإحرام إلى التحلل. «الشرح الممتع» (٧/٢٦٦)، بل عدَّه الشيخ الألباني من بدع الإحرام «حجة النبي ﷺ». وقال ابن عابدين رحمه الله في «الحاشية» (٢/٢١٥): والمسنون الاضطباع قُبيل الطواف إلى انتهائه لا غيره. اهـ وقال الشيخ العثيمين رحمه الله كما في «المجموع» (٢٢/٣٠٩): الاضطباع مشروع في طواف القدوم، وأما في غيره فليس بمشروع. اهـ

والثاني: الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط[1].

و"الرَّمَل": هو إسراع المشي، مع مقاربة الخطوات.

وأما الأشواط الأربعة الباقية؛ فليس فيها رَمَل، وإنما فيها المشي المعتاد.

ولا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة. «المغني» (٥/ ٢٢١). «المجموع» (٨/ ٤١)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٧٩).

٥- فإذا أتمَّ الطواف سبعة أشواط، تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[2] [البقرة:١٢٥].

٦- ثم يُصلِّي خلف المقام ركعتين خفيفتين، يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، بعد الفاتحة.

---

(١) لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم (١٢٦٣): رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم (١٢٦٢): رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعاً.

(٢) والأمر في الآية للاستحباب بالاتفاق. «فتح».

وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، بعد الفاتحة.

٧- فإذا فَرَغَ من صلاة الركعتين، رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه[١] إن تيسر، وإلا فلا يشير إليه.

(١) هذا وما قبله دليله حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم (١٢١٨) في صفة حجة الوداع، وفيه: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ؛ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا.

٣ـ السَّعيُ

١- ثم يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأُ بما بدأ الله به.(١)

ولا يقول ذلك إلا في أول السعي فقط، فلا يعيده كلما قرب من الصفا أثناء سعيه.

٢- فإذا وصل إلى الصفا سُنَّ له ثمانُ سُنَنٍ: فيرقى على الصفا، ويستقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، فيحمد الله، ويُكَبِّره ثلاثا، ويُسَبِّحُه، ويُهلِّله ثلاثا، ويدعو بين ذلك(٢).

---

(١) لما في مسلم (١٢١٨) عن جابر.

(٢) لما في مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلما فرغ من أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل، يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم (١٢١٨): فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

فيكون دعاؤه مرتين، وأما بعد التهليل للمرة الثالثة فلا يدعو.[1]

وكان من تهليل النبي ﷺ على الصفا، والمروة: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحيي ويُميت، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لا إله إلا الله وحده؛ أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»[2].

= لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحيي ويُميت، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لا إله إلا الله وحده؛ أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وفي رواية لابن ماجه (٣٠٧٤): فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فكبَّر اللَّهَ، وهلَّله، وحمده، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...». وفي رواية النسائي (٢٩٦١)، (٢٩٧٤)، (٢٩٨٤): وسبَّحه. وعند مالك (٨٣٦)، ومن طريقه أحمد (١٥١٧١)، والنسائي (٢٩٧٢): كَانَ ﷺ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله ...». وإسناده صحيح.

(١) وإلى ذلك ذهب جماعة من الشافعية كما في «شرح مسلم»، وهو قول الشيخ العثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ٣٠٥).

(٢) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

٣- ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشيًا، فإذا بلغ العلَم الأخضر سعى الرجلُ فقط، سعيًا شديدًا[1] بقدر ما يستطيع، دون أذيَّةٍ لأحد.

فإذا بلغ العلَم الأخضر الثاني مشى كعادته إلى أن يصل إلى المروة.

٤- فإذا وصل إلى المروة فعل الثَّمانَ السُّنَن التي فعلها على الصفا: فيرقى على المروة، ويستقبل الكعبة، ثم يرفع يديه،

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١): وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفاً عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه. رواه عبد الله بن أحمد في الزوائد (٥٩٨). «الصحيح المسند» (٥٧/٢). وقالت امرأةٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدّاً». رواه النسائي (٢٩٨٠). «الصحيح المسند» (٥٤٧/٢).

فيحمد الله، ويُكَبِّره، ويُسَبِّحُه، ويُهلِّله ثلاثا، ويدعو بين ذلك.(١)

٥- ثم ينزل من المروة إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه.

٦- فإذا وصل الصفا فعل الثمان السنن، كما فعلها على الصفا في أول مرَّة.(٢)

📝 وهكذا حتى يُكمل سبعة أشواط؛ ذهابه من الصفا إلى المروة شوطٌ، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوطٌ آخر.

---

(١) لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم (١٢١٨)، وفيه: فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

(٢) لظاهر حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم (١٢١٨)، ولرواية النسائي (٢٩٦١)، (٢٩٧٤)، (٢٩٨٤): فعل ذلك حتى فرغ من الطواف. وفي رواية له (٢٩٨٥): حتى قضى طوافه.

وثبت عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة (٣٠٢٥٥)، أنه كان يكبر ويهلل، ويرفع يديه ويدعو على الصفا وعلى المروة في كل الأشواط، حتى يفرغ من سعيه.

ويقول في سعيه ما أحبَّ من ذكرٍ ودعاءٍ، وقراءة قرآن.

٧- فإذا أتمَّ سعيه سبعة أشواطٍ، حلق رأسه إن كان رجلًا، وأما المرأةَ فإنها تُقصِّر(١) من أطراف شعرها وظفاراتها قدْر أُنملَةٍ.

تَنبِيهٌ: يجب أن يكون الحلق شاملًا لجميع الرأس، وكذلك التقصير يجب أن يعمَّ جميع جهات الرأس.

والحلق أفضل من التقصير(٢)، إلا أن يكون الحجُّ قريبًا بحيث لا يتَّسِع لنبات شعر الرأس، فإن الأفضل في هذه الحالة: التقصير(١)؛ ليبقى الرأس للحلق في الحج.

---

(١) ولا يُشرع لها الحلق بالإجماع، لحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرِ». رواه أبو داود (١٩٨٤). «الصحيح المسند» (٥٥٨/١).

(٢) لأن النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. رواه مسلم (١٣٠٣)عن أم الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبتلك الأعمال تمَّت العمرة، ويتحلَّل الْمُعْتَمِرُ إحلالًا كاملًا، ويفعل كما يفعله الْمُحِلُّون من اللِّباس والطِّيب والنِّكاح، وغير ذلك، إلى يوم التروية. فيحلُّ له كلُّ شيء

= وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اللَّهمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وفي رواية لمسلم: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». بدل: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ».

وجاء في البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ».

وكذلك عن حبشي بن جنادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عند أحمد (١٧٠٥٣). «الصحيح المسند» (١/٢٣٦).

(١) كما أمر ﷺ الصحابة بالتقصير في حجة الوادع، وكان بينهم وبين يوم التروية أربعة أيام كما في الصحيحين من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حَرُمَ عليه بسبب الإحرام، كما تقدم بيانها في محظرات الإحرام.

تَذَكَّر، تَذَكَّر

❊ تذكَّر شَرَفَ الحَرَمِ المَكِّيِّ[1] وحُرْمَتَهُ، وفضله، وقَدْرَهُ، ومنزلته عند الله تعالى.

---

(١) وَحَدُّ "الحرم المكي": من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن اليمن سبعة، ومن العراق سبعة، والطائف، ونمرة سبعة، ومن جدة عشرة، ومن بطن عرنة أحد عشر، والجعرانة تسعة. «المنتهى» (٦١٩/١).

وفي «توضيح الأحكام»: حده من الشمال: التنعيم، وهو طريق المدينة المتجه مع وادي فاطمة (الجموم) ويبعد بسبعة كيلو متر. ومن الجنوب: إضاءة لبن، في طريق اليمن الآتي من تهامة، وتبعد باثني عشر كيلو متر. ومن الشرق: ضفة وادي عرنة الغربية، وهو طريق الطائف والحجاز (السراة) ونجد واليمن، وتبعد بخمسة عشر كيلو متر. ومن الشمال الشرقي: طريق الجعرانة عند جبل المقطع بالقرب من قرية (شرائع المجاهدين)، وتبعد بنحو ستة عشر كيلو متر. وحده من الغرب: الشميسي (الحديبية) فبعضها في الحل وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحدود، فتبعد باثنين وعشرين كيلو متر، ويمره

❊ واحذر المعاصي، والنية فيها، الإرادة لها، وتذكَّر قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج:٢٥].

❊ وتذكَّر أنك جئت إلى هذا البيت بتوفيق الله ورعايته، وما جئت إلا للعبادة والقُرْبَة؛ فاحمد الله وازدد له شُكراً وعبادة ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[إبراهيم:٧].

○○○

= طريق جده. وانظر «المجموع» (٧/ ٤٦٣).

قال الإمام النووي رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٨٢):

واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى به؛ فإنه يتعلق به أحكام كثيرة. اهـ

١ـ فضل المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وفضل الصلاة فيهما

١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبِيَّ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(١). رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

٢- وعَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**». رواه مسلم (١٣٩٥).

٣- وعن مَيْمُونَةَ بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ**

---

(١) وهذا الفضل لا يختص بالفريضة، بل هو للفريضة والنافلة، وهو قول الشافعية ومطرف من أصحاب مالك. «شرح مسلم».

صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ». رواه مسلم (١٣٠٦).

٤- وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا». أخرجه أحمد (١٥٦٨٥). «الصحيح المسند» (١/ ٤٨٥).

٥- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». أخرجه أحمد (١٤٢٨٤). «الصحيح المسند» (١/ ١٨٨).

○○○

٢ـ فضل زيارة المسجد النبوي

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(١). رواه البخاري في «صحيحه» (١١٨٩)، ومسلم(١٣٩٧).

٢- وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ**». أخرجه أحمد (١٤٣٦٨). «الصحيح المسند» (١/١٨٩).

○○○

---

(١) وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وفضل شدِّ الرِّحال إليها. «شرح مسلم».

٣ـ فضل مسجد قباء، وزيارته، والصلاة فيه

١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا(١). رواه البخاري (١١٩٣)، ومسلم(١٣٩٩).

في رواية لهما: فيصلي فيه ركعتين.

٢- وعن عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ. فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾(٢). رواه البخاري (١٥٢٣).

---

(١) فيه بيان فضل مسجد قباء، وزيارته، والصلاة فيه، وأنه تجوز زيارته راكباً وماشياً. «شرح مسلم».

(٢) قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافاً، فإن قوله: ﴿**فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾، أي: تزودوا، واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم، والإثم في ذلك. «فتح».

٤ـ أجر العمرة على قدر النَّفَقة والنَّصَب

❊ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بِنُسُكَين، وأصدر بِنُسُكٍ؟! فقال لها ﷺ: «**انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**»(١). رواه البخاري في «صحيحه» (١٧٨٧) باب: "العمرة على قدر النَّصَب". ورواه مسلم (١٢١١).

❍❍❍

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد بـ"النصب": الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة. اهـ

٥ـ النفقة في الحج والعمرة هي في سبيل الله

* عَنْ أَبِي طُلَيْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَبَتْ مِنِّي أُمُّ طُلَيْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَمَلا تَحُجُّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ: إِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَحُجَّ عَلَيْهِ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**صَدَقَتْ، لَوْ أَعْطَيْتَهَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**». أخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (١١٥١).

وعند الدولابي في «الكنى» (٤١/١) مطولا، وفيه: «**صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيْقٍ، لَوْ أَعْطَيْتَهَا الجَمَلَ؛ كَانَ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا نَاقَتَكَ؛ كَانَتْ وَكُنْتَ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَلَو أَعْطَيْتَهَا مِنْ نَفَقَتِكِ أَخْلَفَكَهَا اللهُ**». «الجامع الصحيح» (٤٣٥/٢) باب: النفقة في الحج هي في سبيل الله.

○○○

٦ـ أجر العمرة في رمضان يعدل أجر الحج

❊ عن عبد الله بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا**»؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ. قَالَ ﷺ: «**فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

رواه البخاري (١٧٨٢)، ورواه مسلم (١٢٥٦) بَابُ: فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ.

وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

○○○

٧ـ اغتنم الفرصة في الدعوة إلى التوحيد

١- عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"؛ تُفْلِحُوا**». وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ يَرْمِيهُ بِالْحِجَارَةِ، قَدْ أَدْمَى كَعْبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا غُلَامُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ الْعُزَّى أَبُو لَهَبٍ. أخرجه أحمد (١٩٠٠٤)، وابن خزيمة (١٥٩). «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٦٥٢٨).

٢- وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ الدَّيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِذِي الْمَجَازِ يَدْعُو النَّاسَ. أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٦٠٢١).

وفي رواية له (١٦٠٢٣): رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ[1]، يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُفْلِحُوا**». وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا، وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ. «الجامع الصحيح» (١/٥٦) باب: الصبر على تبليغ العلم.

٣- ولأحمد (١٤٤٥٦) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بعُكَاظٍ، وَمَجَنَّةَ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنًى. «الجامع الصحيح» (١/٦٠) باب: تبليغ العلم في المجامع الكبيرة.

○○○

---

(١) و"ذو المَجَاز": موضع سوقٍ لمكة في الجاهلية بـ"عَرَفة" على فرسخ منها، كان يقام إذا أَهلَّ هلال ذي الحجة، وتستمر إلى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة.
وكانت "عُكَاظُ"، ومَجَنَةُ"، و"ذو المجاز" أسواقاً لمكة في الجاهلية.

٨ـ التواضع في الحج، والعمرة

١- عن عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان في يَوْم الصَّدَرِ فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ يَمَانِيَةٌ، وَرِحَالُهُمْ الْأُدُمُ، وَخُطُمُ إِبِلِهِمْ الْخُزُمُ، فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ وَرَدَتْ الْحَجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ. أخرجه أحمد (٥٩٨٠). «الصحيح المسند»(١/٥٩٤). «الجامع الصحيح» (٢/٣٩١) باب: التواضع في الحج.

٢- وعَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارُ عَلَى نَاقَةٍ، لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. رواه الترمذي (٩٠٣): باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار.

وأخرجه النسائي (٣٠٦١)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وأحمد (١٤٩٨٤). «الصحيح المسند» (٢/١٣٥).

٩ـ الحذر من فتنة الدنيا

❊ عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ**».

أخرجه أحمد (١٧٤٧١)، والترمذي (٢٣٣٦). «الجامع الصحيح» (١/٤٦) باب: الخوف على طالب العلم من الميل إلى الدنيا.

○○○

١٠ـ بعد أداء العمرة يُعَجِّل الحريص لمواصلة أعماله الصالحة

* عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ**[١]، **يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ؛ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**»[٢].

رواه البخاري (١٨٠٤)، و مسلم (١٩٢٧).

○○○

---

(١) أي: جزء منه، والمراد بالعذاب: الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في المركوب، والمشي من ترك المألوف. «الفتح».

(٢) وفي الحديث: كراهة التَّغَرُّب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات، والقوة على العبادة. «فتح»

١١ـ ذكر الرجوع من السفر

١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ(١)، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». رواه البخاري (٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤).

٢- وعن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. رواه مسلم (١٣٤٥).

---

(١) "الفدفد": هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع، وقيل: هو الفلاة التي لا شيء فيها، وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى، وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع. «شرح مسلم».

١٢ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

❊ وعَنْ أَبِي عَزَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واسمه يَسَارُ بن عبدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً** -أَوْ قَالَ: **بِهَا حَاجَةً**». رواه الترمذي (٢١٤٧). «الصحيح المسند» (٢/ ٢٩٠).

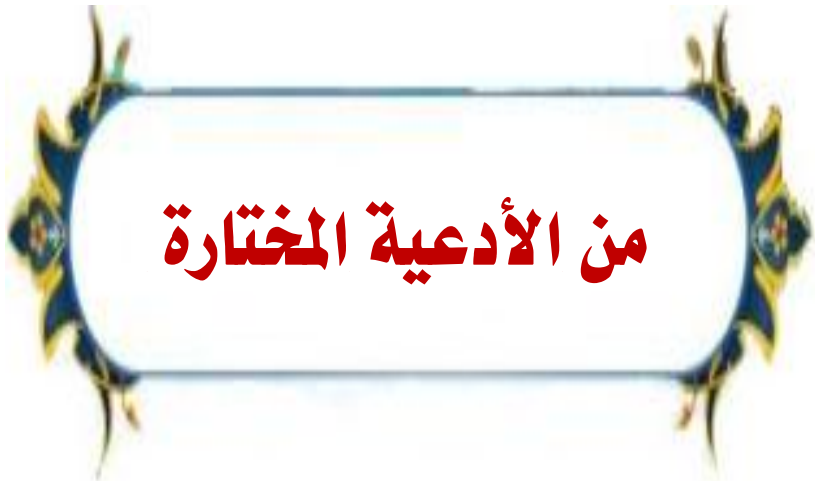
من الأدعية المختارة

من الأدعية المختارة

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الأعراف: ٢٣].

﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦].

﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[آل عمران:٨].

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[الكهف:١٠].

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان:٧٤].

﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ۞ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[إبراهيم: ٤٠-٤١].

(١)- «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(١).

(٢)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى»(٢).

(٣)- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»(٣).

(٤)- «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ،

---

(١) خ(٦٣٨٩)، م(٢٦٩٠) عن أنس. كان أكثر دعاء النبي ﷺ، وَكَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

(٢) م(٢٧٢١) عن ابن مسعود.

(٣) م(٢٦٩٧) عن طارق بن أشيَم.

وَعَمْدِي وَجَهْلِي، (وجِدِّي)، وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[1].

(٥)- «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»[2].

(٦)- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَفِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَصِيرِي، وفي دُنْيَايَ التي فِيْها بَلاغِي، وَاجْعَلْ حَيَاتِي زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»[3].

---

(١) خ(٦٣٨٩)، م(٢٧١٩) عن أبي موسى.

(٢) م(٢٧٢٠) عن أبي هريرة.

(٣) البزار كما في كشف الأستار(٤/٥٧) عن الزبير بن العوام.

(٧)- «رَبِّ أَعِنِّي، وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي، وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي، وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا (مُنِيبًا)، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»[1].

(٨)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، ولَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ»[2].

= «الصحيح المسند» (٣٣٨): صحيح. وكذلك «الجامع الصحيح»- كتاب الفتن: ٩-باب يجوز أن تتمنى الموت عند الفتن لا لضر نزل بك، ولكن خشية أن تُفتن في دينك.

(١) د(١٥١٠) عن ابن عباس. «الصحيح المسند» (٦٠٦): صحيح.

(٢) ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢٧) عن فضالة بن عبيد. «الصحيح المسند» (١٠٥٨): صحيح.

(٩)- «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[١].

(١٠)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»[٢].

(١١)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»[٣].

(١٢)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ»[٤].

(١٣)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ

---

(١) حم(١٦٩٣٥) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ مرفوعًا: «أَلِظّوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». «الصحيح المسند» (٣٣٢): صحيح. (ألظوا): ألِحّوا بالدعاء.

(٢) م(٢٧٣٩) عن ابن عمر.

(٣) خ(٦٣٤٧)، م(٢٧٠٧) عن أبي هريرة.

(٤) د(١٥٤٤) عن أبي هريرة. «الصحيح المسند» (١٤١٥): صحيح.

أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»[1].

(١٤)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»[2].

(١٥)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[3].

---

(١) د(١٥٥٢) عن أبي اليسر. «الصحيح المسند» (١٤٥٤): حسن.

(٢) م(٢٧٢٢) عن زيد بن أرقم.

(٣) جه(٣٨٥٨) عن أنس ﷺ مرفوعًا: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». «الصحيح المسند» (١٠١):حسن.

(١٦)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»[١].

(١٧)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي»[٢].

(١٨)- «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي»[٣].

(١٩)- «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ»[٤].

(٢٠)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ»[٥].

---

(١) م(٢٧١٦) عن أم المؤمنين عائشة.

(٢) د(١٥٥١) عن شكل بن حميد. «الصحيح المسند» (٤٧٦):حسن.

(٣) حم(٢٣٢٥٦) عن أم المؤمنين عائشة. «الصحيح المسند» (١٥٤٠): صحيح.

(٤) ت (٣٥٩١)، الطبراني في «الدعاء» (١٤٤٧/٣) عن قطبة بن مالك. «الصحيح المسند» (١٠٨٤): صحيح.

(٥) د(١٥٥٤) عن أنس. «الصحيح المسند» (٣٩):صحيح.

(٢١)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ العَجْزِ، وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ، وَالهَرَمِ، وَالقَسْوَةِ، وَالغَفْلَةِ، وَالذِّلَّةِ، وَالمَسْكَنَةِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ الفَقْرِ، وَالكُفْرِ، وَالشِّرْكِ، وَالنِفَاقِ، وَالسُّمْعَةِ، وَالرِّيَاءِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ الصَّمَمِ، وَالبَكَمَ، وَالجُنُوْنِ، وَالبَرَصِ، وَالجُذَامِ، وَسَيِّءِ الأَسْقَامِ»[١].

(٢٢)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ النَّارِ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ النَّارِ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ النَّار»[٢].

(٢٣)- «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[٣].

---

(١) ابن حبان(١٠٢٣) عن أنس. «الصحيح المسند» (٣٩): صحيح. وروى البخاري(٢٨٢٣) بعضه.

(٢) ت(٢٥٧٢) عن أنس ﷺ مرفوعًا :«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنْ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ النَّارُ: اللَّهمَّ أَجِرْهُ مِنْ النَّارِ». «الصحيح المسند» (١٢٣):صحيح.

(٣) البزار، «كشف الأستار» (٥٨/٤) عن ابن مسعود. «الصحيح المسند».

المُحْتَوَيَاتُ

فضل العُمْرة..... ٧

صفة العمرة..... ١٠

١- الإحرامُ ١٠

محظورات الإحرام..... ١٨

٢- الطوافُ ٢٥

٣- السَّعيُ..... ٣١

تَذَكَّر، تَذَكَّر..... ٣٨

١- فضل المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وفضل الصلاة فيهما.. ٤٠

٢- فضل زيارة المسجد النبوي ٤٢

٣- فضل مسجد قباء، وزيارته، والصلاة فيه ٤٣

٤- أجر العمرة على قدر النَّفَقة والتَّعَب..... ٤٤

٥- النفقة في الحج والعمرة هي في سبيل الله..... ٤٥

٦- أجر العمرة في رمضان يعدل أجر الحج ٤٦

٧- اغتنم الفرصة في الدعوة إلى التوحيد..... ٤٧

٨- التواضع في الحج، والعمرة..... ٤٩

٩- الحذر من فتنة الدنيا..... ٥٠

١٠- بعد أداء العمرة يُعَجِّل الحريص لمواصلة أعماله الصالحة ٥١

١١- ذكر الرجوع من السفر ٥٢

١٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ٥٣

من الأدعية المختارة..... ٥٤